

توزيع عام

وثائق إدارية

(ضرائب)

نص رقم إ.ض. 27 / 2010

مذكرة عامة عدد 20 / 2010

الموضوع : واجب تضمين العدول المنفذين لمعرفهم الجبائي ضمن المحاضر المحررة من قبلهم .

طرح السؤال حول ما إذا كان العدل المنفّذ مطالب بالتنصيص على المعرف الجبائي بالمحاضر المحررة من قبله والحاملة لأجرته في إطار المهام الموكولة إليه بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير أنه وفقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لواجب التصريح بالوجود بمقتضى الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مراعاة الواجبات المتعلقة بالفوترة المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

تبعا لذلك وتطبيقا لأحكام الفصل 56 المشار إليه أعلاه والفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتعين على الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين لواجب التصريح بالوجود تحرير فواتير بعنوان العمليات التي يقومون بها ما عدا في حالة وجود عقد جدير بالثقة تتضمن التنصيص خاصة على المعرف الجبائي للمزود أو مسدي الخدمة وعلى السعر خال من الأداء على القيمة المضافة وعلى مبلغ ونسبة الأداء المذكور.

وبناء على ما تقدّم وحيث أن المحاضر المحررة من قبل العدول المنفذين والحاملة لأجرتهم تعتبر من قبيل العقود الجديرة بالثقة التي يمكن أن تقوم مقام الفاتورة، فإن العدول المنفذين مطالبين باحترام التنصيصات الوجوبية للفاتورة المنصوص عليها بالفصل 18 المشار إليه أعلاه والمتمثلة خاصة في **التنصيص على المعرف الجبائي** ضمن المحاضر المحررة من قبلهم في إطار قيامهم بمهامهم .

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك